

وعلى القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن العقوبات على المخالفات  
الخاصة بالإنتاج والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٢ في شأن استمرار العمل برسوم  
الإنتاج ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - تعديل رسوم الإنتاج والاصتلاك على الأصناف الواردة  
بالجداول المرفق طبقاً للفئات الواردة به .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ  
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ من رسة ١٣٨٢ ( ٢٢ من رسة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٦٣

بتعديل رسم الإنتاج والاصتلاك على بعض الأصناف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من رسة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم إنتاج على حاصلات الأرض  
ومنتجات الصناعة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الرسوم الصادر في ١٧ من رسة ١٩٣٧ بمقتضى رسوم الإنتاج  
المقررة على بعض الحاصلات المستوردة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الرسوم الصادر في ٢٢ من رسة ١٩٢٣ بفرض رسم إنتاج  
على السكر المكرر الذي استمر العمل به بالقانونين مائتي الذكر ، والقوانين  
المعدلة له ؛

مقدار الرسم		وحدة التحصيل	بيان الأصناف
طنين	طنين		سكر (١) :
٤	٣٦٠	المائة كيلوجرام	١ - مكرر خام معروض للاستهلاك مباشرة .....
رسم السكر المكرر عند خروجه من معمل التكرير		»	٢ - خام برسم التكرير .....
طنين	طنين	»	٣ - سكر نبات .....
١	٨٧٠	»	

(١) يفي السكر المستورد لحساب الحكومة فإعدادا سكر النبات :